نظرية المقاصد
وعلاقتها بعلم أصول الفقه

إعداد الدكتور

مصطفي ابراهيم محمود

مدرس لغة بقسم اللغة العربية – كلية الآداب–

جامعة اسوان

1445هـ – 2023 م

ملخص البحث :

سيكون بحثنا لموضوع نظرية المقاصد وعلاقتها بأصول الفقه مقسما إلى تمهيد ومطلبين وخاتمة فأما التمهيد فسنعرض فيه تعريف أصول الفقه وعلم المقاصد وأقسامه وأهميته، وفي المطلب الأول سنعرض مقارنة بين علم أصول الفقه وعلم المقاصد، وفي المطلب الثاني: سنعرض مقاصد الشريعة وعلاقتها بأصول الفقه، وفي الخاتمة: سنعرض أبرز النتائج، وعدد من التوصيات المقترحة.

Research Summary :

Our research on the subject of the theory of purposes and its relationship to the principles of jurisprudence will be divided into an introduction, two demands, and a conclusion. As for the preface, we will present the definition of the principles of jurisprudence, the science of purposes, its divisions, and its importance. We will present the most important results and a number of suggested recommendations.

الكلمات الافتتاحية:

نظرية المقاصد، أصول الفقه، الشريعة

opening words:

The theory of purposes, principles of jurisprudence, Sharia

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وجعل أمةَ الإسلام خيرَ أمة، وبعث فيها رسولاً أميناً يتلو عليها آيات ربها، ويزكيها، ويعلمها الكتاب والحكمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد ،،،

فإن علم المقاصد الشرعية من الأهمية بمكان، فهو من أجلِّ العلوم وأنفعها؛ إذ به يتضح عدل الشريعة، وسماحتها، وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأنها من عند الله العليم الحكيم الخبير، فهو خالق الإنسان، وقد وضع فيه من المصالح والفوائد ما يسعد ويصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان.

فقد كانت العلة الكبرى في وضع الشريعة هي المصلحة العامة للناس، وهذه المصلحة هي التي كانت مقصودة من الشارع في وضعها، كما قصد الشارع في وجوب الصلاة والصوم لهما حِكَما أو علات أو أسبابا مختلفة، منها تزكية الأنفس وتنظيم الأوقات وصحة الأبدان. ولكي نفهم هذه العلة نحتاج إلى علم يسمى بمقاصد الشريعة.

ومن المعلوم أن مقاصد الشريعة الإسلامية خمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فمن أجل هذه المقاصد الضرورية شرعت العقوبات الرادعة لمن ضيَّع مقصدا منها، وهذه الأصول الخمسة من أقوى المراتب في المصالح.

فقد راود هذا العلم الإمام الشاطبي ويخصّها في جزء كامل من كتابه الموافقات في علم أصول الفقه. ثم جاء الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بعد ذلك، وله تأليف عظيم في هذا العلم، وظهر اهتمامه الكبير لهذا العلم عندما صنف كتابا خاصا في هذا الموضوع.

وعلى هذا سيكون بحثنا لموضوع نظرية المقاصد وعلاقتها بأصول الفقه مقسما إلى تمهيد ومطلبين وخاتمة فأما التمهيد فسنعرض فيه تعريف أصول الفقه وعلم

المقاصد وأقسامه وأهميته، وفي المطلب الأول سنعرض مقارنة بين علم أصول الفقه وعلم المقاصد، وفي المطلب الثاني: سنعرض مقاصد الشريعة وعلاقتها بأصول الفقه.

وأرجو الله أن أكون موفقا فيما بذلت في إنجاز هذا البحث المتواضع، وأن يكون السداد قريني في كل ما أوردت وجمعت، والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وأهم التوصيات، والمصادر والمراجع، كما يلي:

- التمهيد : ويشتمل على :

– تعريف أصول الفقه: وفيه:

١. باعتبار مفرديه. ٢. باعتبار كونه علما.

– مدخل إلى علم المقاصد: ويشتمل على:

١. تعريف علم المقاصد. ٢. أول من وضع هذا العلم.

٢. طرق معرفة المقاصد. ٤. أقسام المقاصد. ٥. أهمية المقاصد.

- المطلب الأول: علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة، وفيه :

– أصول الفقه (مباحث علم الأصول – القواعد في أصول الفقه)

– علم مقاصد الشريعة (تقسيمات المقاصد – ضوابط المقاصد)

- المطلب الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.
- الخاتمة :
- ثم المصادر والمراجع .

التمهيد:

- التعريف المختصر بعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

أولا: تعريف أصول الفقه: يُعرّف أصول الفقه باعتبارين:

الأول: باعتباره مفردَيهِ أي: باعتبار كلمة (أصول)، وباعتبار كلمة (فقه).

فالأصول جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره[١]، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي تتفرع منه أغصانها. والأصول: أصول العلوم: قواعدها التي تُبنى عليها[٢].

الفقه لغة: الفهم[٣]، ومنه قوله تعالى: **تعالى** ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾[٤].

- **واصطلاحا:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٥].

الثاني: باعتبار كونه علما على هذا الفن المعين، فيعرف بأنه:

- هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٦].

ثانيا: مدخل إلى علم المقاصد:

١. تعريف المقاصد:

لغة: جمع مقصد، وأصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، ويأتي القصد بعدة معان في اللغة منها[٧]: استقامة الطريق، والعدل، والتوسط بين الطرفين، والقصد في الشيء، والأمُّ والاعتماد.

تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح عند الأصوليين هو:

" ما يقصد الشارع بشرع الحكم، وبعبارة أخرى: مراد الحق سبحانه وتعالى من الخلق"[٨].

وبعبارة أخرى:" المقاصد هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[٩].

٢. أول من وضع هذا العلم :

يعتبر الإمام الشاطبي (ت٧٩١هـ) شيخ المقاصد في زمانه، وواضع أولى لبنات هذا العلم[١٠].

٣. أقسام المقاصد:

أولا: تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها إلى قسمين:

أ- مقاصد الشارع. ب- مقاصد المكلف.

ثانيا: تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها إلى ثلاثة أقسام:

أ- **الضروريات:** وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس:" حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان[١١].

ب- **الحاجيات:** هي التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياتهم كما يقع في الضروريات، بل يصيبهم من فقدها حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات[١٢].

ج- **التحسينيات:** وقد عرفها الشاطبي بقوله :إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[١٣].

ثالثا: تقسيم المقاصد باعتبار عموم التشريع وخصوصه إلى ثلاثة أقسام(١٤):

أ- **المقاصد العامة:** وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

ب- **المقاصد الخاصة:** وهي التي تتعلق باب معين، أو أبواب معينة.

ج- **المقاصد الجزئية:** هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها.

رابعا: تقسيم المقاصد باعتبار أصليتها وتبعيتها إلى قسمين:

أ- **المقاصد الأصلية:** هي المقاصد التي شُرعت ابتداءً وقُصرت أولًا وأساسًا، ومثالها: التناسل وإعمار الكون، هو المقصد الأصلي للزواج.

ب- **المقاصد التابعة:** هي المقاصد التي شُرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيدها، ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، والتجمل بمال المرأة، وتحقيق الراحة النفسية.

٤. أهمية المقاصد:

يعتبر فهم مقاصد الشريعة من أهم وسائل فهم النصوص الجزئية وتفسيرها واستنباط الأحكام.

ولدراسة مقاصد الشريعة فوائد وأغراض كثيرة منها[١٥]:

أ- إبراز علل التشريع، وحكمه، وأغراضه، ومراميه الجزئية والكلية، والعامة والخاصة في شتى المجالات وفي مختلف الفروع.

ب- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقاصد الذي سيعينه ويرشده على فهم الحكم وتطبيقه وتحديده.

ت- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، والذرائع وغيرها.

ث- التقليل من النزاع الفقهي والاختلاف، والتعصب المذهبي وذلك باعتماد علم المقاصد عملية بقاء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينهما.

ج- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها.

د- عون الخطيب والداعية والمدرس والقاضي والمفتي والحاكم وغيرهم، على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع، ومقصود الأمر والنهي وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ.

ه- المقاصد قبلة المجتهدين من توجه إلى وجه منها أصاب الحق.

و- المقاصد تشكل منهجا متميزا في الفكر والنظر كما أنها تزيل الكلل وتسدد العمل وقديما قالوا:" من عرف ما قصد هان عليه ما وجد ".

ي- دراسة علم المقاصد سوف تفسح المجال واسعا أمام العلماء والباحثين في مجالات العلوم الشرعية لدراسات مهمة تساعد في معالجة كثيرا من النوازل والوقائع الحادثة.

□المطلب الأول: علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة

١ـ أصول الفقه :

(أ) مباحث علم الأصول:

تجتمع مباحث علم الأصول في أربعة أمور أساسية يقال أنها أربعة أركان في علم أصول الفقه، هي: الحكم الشرعي، الأدلة، وكيفية دلالة الأدلة على الأحكام؛ إما نطقية أم إشارة أم قياسية، والاجتهاد. ويكون الموضوع فيه كما قال ابن الخوجة، كان هذا العلم البحث عن الأدلة ومتعلقاتها، والاستصحاب والاستحسان، والأحكام وما يتعلق بها كالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به[١٦].

(ب) القواعد في أصول الفقه:

هناك القواعد المعروفة لاستنباط الأحكام في علم أصول الفقه، هي: الأمر يقتضي الوجوب، النهي يقتضي التحريم، السنة الفعلية حجة على العباد، الإجماع السكوت لا يحتاج به، الأمر بالأداء ليس أمرا بالقضاء.

ولإثبات هذه القواعد الأصولية يحتاج إلى الأدلة المختلفة، فالأدلة التي يستدل بها علماء الأصول أربعة: النصوص القرآنية والنبوية، واللغة العربية وعلومها والعقل[١٧].

٢ـ علم مقاصد الشريعة:

فكما أقرّ النجار في كتابه أن مصطلح الشريعة قد استقرّ في الثقافة الإسلامية أنها بمعنى الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالسلوك العملي، وذلك في مقابل العقيدة التي هي المتعلقة بالإيمان تصديقا قلبيا بحقائق الغيب، فهذا المصطلح يتجه إلى مقاصد الأحكام المتعلقة بالسلوك، وتلك المتعلقة بالإيمان فإنها عقيدة ليست شريعة، ولكن الحقيقة كان هذا المصطلح مقاصد الشريعة ينبغي أن يكون متجها إلى كل أمر إلهي ونهيه، إما متعلقا بالإيمان أو متعلقا بالتشريع، فكلاهما مقاصد يهدف تحقيقها من أجلها.

فبناء على هذا المفهوم الواسع، وضع النجار أن المقصود بمقاصد الشريعة الإسلامية " هو الغاية التي من أجلها وضعت تلك الشريعة في كلياتها وجزئياتها متحريّة أن تجري حياة الإنسان المشرع له على ما فيه خيره وصلاحه "[١٨].

فخلاصة القول في تعريف المقاصد، نقول: " مقاصد الشريعة هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشريعة "[١٩].

(أ) تقسيمات المقاصد:

هناك تقسيمات كثيرة ذكرها النجار في كتابه لعلم المقاصد[٢٠]، كما يلي:

١. من حيث قوتها وثبوتها: قسّمت المقاصد إلى ثلاثة أنواع[٢١]:

أولا: المقاصد القطعية: المقصود بها : هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، لا تحتمل تأويلًا، وهي ترجع لكليات الشريعة من الضروريات والحاجيات والتحسينات.

ثانيا: المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، التي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، أو ما اقتضى العقل ظنه، أو دل عليه دليل ظني.

ثالثا: المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل ويتوهم فيها أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها عند التأمل يتضح أنها غير ذلك، وهذا النوع مردود وباطل، مثل: تناول المخدرات.

٢. وبحسب المناط، ينقسم المقاصد إلى المقاصد الكلية؛ التي تلتقي عندها كل أحكام الشريعة، بحيث لا يكون حكم منها إلا وهو منته في غايته البعيدة إلى تحقيقها. وإلى المقاصد الفرعية، وإلى المقاصد الجزئية

٣. وبحسب الشمول: تنقسم المقاصد إلى المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة

٤. وبحسب الأصلية، فقد قسم بعض الدارسين المقاصد إلى الأصول، وإلى الوسائل

٥. وبحسب قوة المصلحة، تنقسم المقاصد إلى المقاصد الضرورية، وإلى المقاصد الحاجية، وإلى المقاصد التحسينية.

(ب) ضوابط المقاصد:

كانت ضوابط المقاصد نوعين، إما عامة وإما خاصة. فالضوابط العامة تشتمل على ضابط إسلامية المقاصد وشرعيتها وربانيتها وعقديتها، وضابط شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها وعقلانيتها.

وذكر ابن عاشور أن المقاصد نوعان[٢٢]: معانٍ حقيقية، ومعانٍ عرفية عامة. ولمنع الاستهتار بتعيين المقاصد ومحاولة اختيارها من غير النوعين المذكورين أعلاه اشترط ابن عاشور في المعاني الحقيقية والمعاني العرفية كليهما وصفاً ضابطاً – لها هو الثبوت والظهور والانضباط والاطراد، أما الثبوت فهو أن تكون المعاني مجزوماً بتحقّقها أو مظنوناً بها ظناً قريباً من الجزم، وأما الظهور فهو الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه، والانضباط هو أن يكون للمعنى حدٌّ معتبَرٌ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، والاطراد هو أن لا يكون مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار.

المطلب الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه

ـ مقدمة :

من الظواهر الثقافية والفكرية التي تستوقف الدارس والباحث، والمتابع لمسار التراث العربي الإسلامي في تطوره التاريخي، هو ذلك التداخل القائم بين العلوم التي نشأت في أحضان هذه التراث وتطورت فيه، حيث إن العلاقة التداخلية، والتكاملية، كانت هي السمة البارزة، والغالبة، والمهيمنة، على جميع العلوم التي نشأت، وتطورت، ونمت في أحضان الثقافة العربية الإسلامية.

وهذه التداخلية القائمة بين العلوم الإسلامية، كشف عنها كثير من العلماء، واقرها عدد من الباحثين، وأثبتها المشتغلون بالتراث العربي الإسلامي، في سياق تدارسهم، وحديثهم، في موضوع تصنيف العلوم، وترتيبهم للعلوم التراثية، من حيث الحاجة، وبيانهم لمكانة العلم في الإسلام، و ذلك عن طريق الفصل بين علوم الوسائل، وهي العلوم المقصودة لغيرها، لا لذاتها، والتي تنعت بعلوم الآلة، لأنها آلة لغيرها، من العلوم. وعلوم المقاصد، وهي العلوم المقصودة لذاتها، لا لغيرها. فقد ذكر ابن حزم أن:" العلوم كلها، كان بعضها متعلق ببعض، ومحتاج بعضها إلى البعض...".

وهذا التداخل بين العلوم، الذي استوقف كثيرا من الدارسين، وأثار عددا من الباحثين. هو الذي جعل الباحثين يتوجهون نحو البحث عن الأسباب، والتنقيب عن الدواعي، و العمل على رصد النتائج، و يتابعون الآثار، ويكشفون عن البواعث ، التي كانت من وراء هذا التداخل، الحاضر بقوة، و الواقع بشكل جلي في العلوم التراثية، ويقرون في نفس الوقت، بأن التداخلية بين العلوم، كانت من ابرز الخصائص المميزة ، للعلوم في التراث العربي الإسلامي .. وأنها وصف علمي لا يمكن التنكر، أو التغاضي عنه...

– تداخل علم الأصول مع فقه الواقع:

المراد بفقه الواقع، هو الاجتهاد التنزيلي؛ ذلك أن تنزيل الحكم الشرعي من النص إلى الواقع يحتاج إلى معرفة عميقة بالواقع في حركيته وسكونه وفي ثباته ومتغيراتـــه، والتبصر بمؤثراته وتحولاته دون إغفال أو إهمال ما للملابسات والأحوال والإكراهات التي تعترض المكلف في تفاعله مع هذا الواقع، ويكون لها الأثر في تنزيـــل الحكـــم، فالفرق قائم بين أن ينزل الحكم الشرعي مجردا عن الإضافات والتوابـــع، وبـــين أن تراعى تلك التوابع والإضافات واللواحق في تنزيل الحكم الشرعي إلى الواقع المعاش. فالمجتهد في الخطاب ليس عمله قاصرا على تفسير الخطاب واستنباط الحكم الشرعي منه، فهذا العمل يعد خطوة أولية فقط، تليها خطوة أخرى ربما كانت أكثر أهميـــة، وهي تنزيل الحكم الشرعي على تصرفات الناس في واقعهم الاجتماعي الذي يعيشون فيه.

ويعد الإمام أبو إسحاق الشاطبي من أبرز علماء أصول الفقه الذين عملوا علـــى تأصيل هذا النوع من الاجتهاد– فقه التنزيل – إذ اشترط على المجتهد أن يكون على اطلاع على "الجهة التي ينظر فيها؛ ليتزل الحكم الشرعي وفق تلك الجهة". ومما قرره في سياق حديثه على دور المقاصد في تنزيل الحكم الشرعي أن إهمـــال المقاصـــد في الاجتهاد من شأنه أن يجعل الاجتهاد خارجا عن الطريق، ومنحرفـــا عـــن الســـبيل المرسوم له، فمن حاد عن المقاصد اختل حكمه واضطرب فهمه للشريعة الإسلامية.

وعلم مقاصد الشريعة من أبرز العلوم التي تسهم في تعريف الفقيه بهذا النـــوع من الاجتهاد، فهو من العلوم المبصرة بالواقع والكاشفة له، وهي الـــرابط الجـــامع لأحكام الشريعة والمعينة على تحويل ما تم استنباطه من النص من أحكـــام، ومـــا تم اكتسابه من معانٍ شرعية كلية أو جزئية إلى تصرفات واقعية مجسدة في الواقع وكذا في تصرفات المكلف.

وهذا ما يملي علينا أن نقول: إن الإمام الشاطبي من أبرز علماء الأصول الذين حققوا مبدأ التكامل بين العلوم؛ إذ عمل على تقريب علم الأصول مع العلـــوم ذات القرابة المعرفية.

هذه الاعتبارات تملي علينا الاعتراف بأن الفقيه اليوم هو الفقيه المـــتمكن بـــأحوال عصره وأوضاعه وثقافته ومشاكله اليومية، والمطلع على الثابـــت والمـــتغير في هـــذا الواقع. وبعبارة ابن القيم: "هو الذي يجمع بين النص والواقع، ويحقق التواصل بين ما هو نظري وما هو تطبيقي، لا من يلقي العداوة بينهما، ويقطع التواصـــل بينـــهما، فلكل زمان حُكْم، والناس بزمانهم".

ومن شأن هذه المعرفة أن يكون لها الأثر الأكبر في تنويع الحكم الشرعي تبعا للحال والوضع الذي يكون عليها المكلف، قال الإمام الشاطبي: "إن النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة والعامة على درجة واحدة".

وبمقدار فقه الواقع يمكن للمجتهد أن ينجح في تحقيق أغراض الدين والوصـــول إلى مقاصد التشريع، ويقي نفسه من الفوضى التشريعية التي عرفتها الساحة الثقافيـــة في الآونة الأخيرة بسبب التدفق العشوائي والسيولة في المعرفة الدينية الآتية من خـــارج التخصص، والتي أسهمت فيها بعض الفضائيات التي تقدم برامج للفتوى لأشخاص لا علاقة لهم بعلوم الشريعة ولا بصناعة الفتوى في شروطها وضوابطها ومجالاتهـــا، وهو ما جعل المعرفة الدينية مرتادة لكل من هب ودب، يقدمها العالم والجاهل.

ومن العلوم المعينة على هذه المعرفة بالواقع والتي يلزم على المفتي الاستعانة بهـــا: العلوم الإنسانية؛ لأن الاستعانة بنتائج العلوم والمعارف الإنسانية ضرورة منهجية من أجل التعرف على مكونات المجتمع واستكشاف الواقع والوقوف على تحولاته. وإن كانت الحاجة ماسة إلى تلخيص هذه العلوم من توجهاتها المذهبية وخلفياتها العقديـــة ومرجعياتها الفكرية.

وهذه المعرفة وإن كانت ليست في مقدور الفقيه اليوم – بحكم تشعب العلوم، وتفرع مسالكها وتنوع اختصاصاتها– فإن الضرورة العلمية تلزم عليه الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة بهذه العلوم في استكشافه لهذا الواقع. ومن ثم فإن التواصل بين فقيه النص وفقيه الواقع من شأنه أن يجيب على الإشكالات التشريعية والتساؤلات الفقهية التي تعيشها الأمة الإسلامية اليوم، وهذا ما يحقق مقاصد التنزيل، ويجعل العملية الاجتهادية أكثر سدادا في إصابة الحق فالصيغة المثلى في الاجتهاد هي اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي الجامع بين فقهاء النصوص وخبراء الواقع؛ لأن الفقهاء يعلمون النصوص ومقاصدها، والخبراء يعرفون الواقع ومآلاته وتحدياته وإكراهاته وإمكانياته ومؤهلاته؛ لأنهم يعتمدون على المعطيات العلمية المشيدة على البحوث الميدانية، والرصد المستمر للظواهر الإنسانية والبيانات الإحصائية. فمن شأن هذا الجمع أن يجعل العمل الاجتهادي أكثر استيعابا للقضية وإلماما بالموضوع المطروح في جميع الجوانب والمستويات؛ لأن الحكم الشرعي مركب بين المعرفة بالنص والمعرفة بالواقع، وبهذا الجمع يكون الاجتهاد قريبا إلى الصواب والسداد.

وهذا التواصل إن كان يشغل معادلة صعبة بسبب تباعد أطراف هذه المعادلة من حيث التكوين واختلاف التخصصات؛ فإن الظرف التاريخي الراهن يتطلب جهودا متنوعة ومتواصلة تتواصل فيها المعارف، وتلتقي فيها الخبرات، وتتقارب فيها المهارات، وتعْبر فيها هذه المعارف إلى جميع العلوم من أجل إعادة الحياة للاجتهاد، وحل الإشكالات التشريعية الدقيقة والكثيرة التي تطرحها الحياة المعاصرة اليوم. وكذا من أجل بعث حركية جديدة للفقه الإسلامي؛ تحقيقا لأحد ثوابت الخطاب الإسلامي وهو استمرار هذا الخطاب باستمرار الحياة الإنسانية.

الخلاصة: فمن النظر إلى ما قد أحطنا في التعريف والقواعد والمباحث وجدنا أن هناك نقاط التقاط بين هذين العلمين التي يمكن أن نخلصها في ثلاث نقاط كما يلي:

أولا: مقاصد الشريعة قِسما أو مبحثا أو جزئا من أقسام أصول الفقه.

ثانيا: بناء أصول الفقه على مقاصد الشريعة.

ثالثا: انفصال مقاصد الشريعة من علم أصول الفقه.

الخاتمة

فالنتيجة الأخيرة بعد ذكر هذه الإمكانيات الثلاثة، فعلم مقاصد الشريعة هو جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه، وإنما انفصاله من أصول الفقه، انفصالا نسبيا لا حقيقيا.

وفي ختام هذا البحث أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة وبعض التوصيات المقترحة للباحثين، وذلك كالتالي :

أولاً : أبرز النتائج :

١- إن علم المقاصد الشرعية هو من العلوم التي أسَّس العلماء بنيانها ووطَّدوا أركانها، ولاسيما علماء الأصول من خلال كلامهم على المناسبة والمصالح المرسلة.

٢- يعتبر فهم مقاصد الشريعة من أهم وسائل فهم النصوص الجزئية وتفسيرها واستنباط الأحكام.

٣- يعد علم أصول الفقه من ابرز العلوم التي شكلت محورا تقاطعت فيه مجموعة من العلوم حيث وظفت فيه عدة معارف، واستثمرت فيه عدة مفاهيم مما أهله لأن يكون علما جامعا بين العلوم النقلية والعوم العقلية، وبين علوم الفهم وعلوم الاستدلال وعلوم الشريعة وعلوم النظر.

٤- يُعدُّ الإمامُ الشاطبيُ من مؤسسي علم المقاصد، بل هناك من العلماء المعاصرين من قال إنه مبتدع علم المقاصد كما ابتدع سيبويه علم النحو.

٥- تُعرف مقاصد الشريعة من طرق عدة أهمها: الاستقراء، وفهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي، والعلة، والأوامر والنواهي الابتدائية، والعقل والفطرة والتجربة والعادات ..

٦- مقاصد الشريعة قِسما أو مبحثا أو جزئا من أقسام أصول الفقه.

أهم المصادر والمراجع(٢٣)

- القرآن الكريم .

١- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢- شرح الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط.٤، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣- العلاقة بين أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية: رسالة ماجستير، عمر يونس، كلية الشريعة – الأردن، ٢٠٠٨م.

٤- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: د. عبدالله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، ط١، ٢٠٠٦م.

٥- علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: أحمد الريسوني، دار الكلمة، المغرب، ط٣، ٢٠١٤م.

٧- لسان العرب: لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار المعارف – مصر، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٩- مقاصد الشريعة الإسلامية: للإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

١١- منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي، ت: د. مصطفى ديب، دار المصطفى- دمشق، ط١، ٢٠١٦م.

١٢- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، دار الحديث- القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

١٣- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمرينات: محمد عبدالله الأشقار، دار السلام- القاهرة، ط٥، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤- الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر- بيروت.

الهوامش والإحالات:

(١) شرح الأصول من علم الأصول: محمد ابن العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ، ص٢٤.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي ١/٥، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ص٢٠.

(٣) انظر: لسان العرب: لابن منظور١٣/٥٢٢، المعجم الوسيط: ص٧٢٤.

(٤) سورة طه: الآيات (٢٧، ٢٨).

(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي، ص٢٢.

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ج١ ص٢٤-٢٦، الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر- بيروت، ص٨٣.

(٧) انظر: لسان العرب: ٥/٣٦٤٢، تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، ٩/٣٥، أساس البلاغة: الزمخشري، ٢/٨٠.

(٨) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: د. عبدالله بن بيه، ص١٤

(٩) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: أحمد الريسوني، ص١٧.

(١٠) انظر: الموافقات: للشاطبي، ٢/٢٦٠-٢٧٧.

(١١) انظر : الاجتهاد المقاصدي ٣٩.

(١٢) انظر الموافقات (٢/ ٨) أصول التشريع الإسلامي (٢٦٠) الاجتهاد المقاصدي ٣٩.

(١٣) الموافقات: ١١/٢ .

(١٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص٥١، علم المقاصد الشرعية: الخادمي ص٧٢

(١٥) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى: العز بن عبدالسلام، ص١٤، علم المقاصد الشرعية: الخادمي، ص٥١-٥٢، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: الريسوني، ص١١٥.

(١٦) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: للإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١ ص١٩-٢١.

(١٧) انظر: الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمرينات: محمد عبدالله الأشقار، دار السلام- القاهرة، ط٥، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٨-١١.

(١٨) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبدالمجيد النجار، ص١٤

(١٩) انظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ص١٧

(٢٠) انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبدالمجيد النجار، ص١٤

(٢١) انظر: الموافقات (٢٩/١)، ابن عاشور (٢٣٦، ٣١٥)، الاجتهاد المقاصدي: ص٤٠.

(٢٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ١٣٦.

(٢٣) بدء ترتيب المصادر والمراجع بالقرآن الكريم، وبقيتها على حروف المعجم .